

اذا كان عدلا فان لم يكن لا تلزم الاعادة بل تندب فقط كما في التبر  
عن التبراج وما في مجمع الفتاوى من تصحيح عدم وجوب الاعادة  
مطلقا رده في التدرج قوله لكن لشروع مقدمته على التناوي  
**فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا منها**  
**مطربود شديد وخوف ظالم وثلاثة شديدة في التصحیح وجس وعسى**  
**ويجب وقطع يد وجعل وسقام واقعا وول مطلقا سواء كان حاله في النظر**  
او بعد انقطاعه وهذا احسن من تعييد الشراخ بما بعد انقطاعه  
من ايهاه خلاف المراجع انه اذا كان التوجه بعد انقطاع المطر عند الغزير  
انقطاعه بالاولى و زمانه **شجيرة وكورقة** ولم يدوم على تركها بخلاف  
الكور والقه و حضور طعام تتوق نفسه لشغلها له كمذاقوه الخشبين  
او التبع و اذارة سفر نهاله وقيامه **بعض** يستغفر بعبده وشدة وجع  
ليل لا نهارا للرجع واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها وكانت بينه  
حضورها لولا العذر **يجوز له ثوابها** **فصل في بيان الاحق الامانة**  
وترتيب الصفوف اذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل وكان  
الاولى ان يقول مع الحاضرين **لا صلح وظيفة ولا ذوسلطان** فالأ  
علم احق بالامامة الخ العلم باحكام الصلاة اي بما يصلحها ويفسدها  
وهو من قال بالثقة واحكام الشريعة اذا التزاند على ذلك غير  
محتاج اليه هنا ومن ثم وقع في عبارة اكثرهم اي بالنسبة باعتبار  
ان تفصيل احكام التسلوق لم يستفد الامنها وهذا الاطلاق مقيد بان

لا يكون ثمة رابت وان لا يكون متى بطعن في دينه وان لا يكون التسلوق  
في منزل انسان الا ان يكون مع سلطان او قاض او وال والمستاجر  
من المالك والمستعير اولى من لمعير وما في الخبر من تنظره بان للمعير  
ان يرجع لا اثر له يظهر لانه بالرجوع خرج عن موضع المسئلة فانه قارة  
في مينة المفتى العلم افضل من العقل عندنا **ثم الاقراء** وقدم الثاني  
الاقراء مطلقا عملا بظاهر ما في الحديث الصحيح **يؤمر بالقول في حقكم**  
فان كانوا في لقراءة سواء فاعلمهم بالنسبة فان كانوا في النسبة  
سواء فاندبهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فادبهم اسلاما  
وفي رواية سلموا اي اسلاما ثم ظاهر قوله في الخبر وقدم الثاني الاقراء  
الحج ان تقديم الاقراء على العلم قول ابي يوسف والذي في ان يلجى وغيره  
وعن ابي يوسف ان الاقراء اولى ولها قوله عليه **لستكم مروا** اياكم  
فليصل بالاناس وكان ثمة من هو اقرا منه بدليل ما روى قوله ابي  
فلم يبق الا يكونه اعلم وقدم الاقراء في الحديث لانهم كانوا يتلقون القرآن  
باحكامه حتى روى عن عمارة حفظ البقرة في اثني عشرة سنة وقال ابن  
عمير كانت تنزل سورة الا ونعلم امرها ونبيها وزجرها وحلها وعملها  
فيلزم من كونه اقرا ان يكون اعلم زليج لكن يلزم على هذا العملية الى علم  
التصديق والمدعي تقديم العلم على الاقراء غير العلم قال شيخنا والجواب  
الذوق بالتصديق ما في الصواعق المحرقة من ان مجمع الذي خاطبهم عليه  
استلزم بقوله اقرا ولم يكن ابو بكر معهم كما قيل في ان فيكم زيد

Copyrighted by University